

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور ابراهيم أحمد مدير عام مصلحة طب العيون بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي بالسفر إلى المملكة العربية السعودية لمدة سبعة أيام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـصدر رئاسة الجمهورية في ١٣ دجنـبـرة ١٢٧٨ (٢٢ يناير ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور محمد عبد الوهاب شكري ، وكيل مساعد لوزارة الصحة العمومية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـصدر رئـاسـةـ الجـمهـورـيـةـ فـيـ ١٣ـ دـجـنـبـرـ ١٢٧٨ـ (٢٢ـ يـانـيـرـ ١٩ـ٥ـ٩ـ) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المسـادةـ ٥ـ منـ قـاـنـونـ موـظـفـيـ الدـوـلـةـ ؛

وـهـلـ قـرـارـ مـحـلـسـ الـوزـرـاءـ الصـادـرـ فـيـ ١٢٦ـ أـكـتـوـبـرـ ١٩ـ٥ـ٥ـ بشـانـ

منعـ مـكـافـاتـ عنـ الأـعـمـالـ الإـضـافـيـةـ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ إـصـارـةـ السـادـةـ / عـمـدـ عـبـدـ الحـيدـ اـسـمـاعـيلـ العـجـرـودـيـ وـمـحمدـ عـبـدـ النـبـيـ العـمـرـيـ وـأـحـدـ فـؤـادـ الـمـكاـوىـ الـمـوـظـفـينـ بـوـزـارـةـ الـقـوـىـ الـلـهـرـيـةـ لـلـعـلـمـ بـالـشـرـكـةـ الـعـامـةـ لـلـتـجـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ (ـشـ.ـمـ.ـ٠ـ)ـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وـعـلـ قـاـنـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩ـ٥ـ١ـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وـعـلـ قـاـنـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنةـ ١٩ـ٥ـ٤ـ ؛

قرر :

مـادةـ ١ـ -ـ إـصـارـةـ السـادـةـ / عـمـدـ عـبـدـ الحـيدـ اـسـمـاعـيلـ العـجـرـودـيـ وـمـحمدـ عـبـدـ النـبـيـ العـمـرـيـ الـمـوـظـفـينـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـثـالـثـ الـإـدـارـيـ وـأـحـدـ فـؤـادـ الـمـكاـوىـ الـمـوـظـفـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـثـالـثـ (ـقـيـ مـالـ)ـ بـوـزـارـةـ الـقـوـىـ الـلـهـرـيـةـ لـلـعـلـمـ بـالـشـرـكـةـ الـعـامـةـ لـلـتـجـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ (ـشـ.ـمـ.ـ٠ـ)ـ لـمـدـدـةـ سـتـ أـشـهـرـ .

مـادةـ ٢ـ -ـ يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـلـسـةـ الـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ

صـدـرـ بـرـاسـةـ الجـمهـورـيـةـ فـيـ ١٢ـ دـجـنـبـرـ ١٢٧٨ـ (٢٢ـ يـانـيـرـ ١٩ـ٥ـ٩ـ)ـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ التـرـخـيـصـ للـدـكـتوـرـ اـبـراهـيمـ أـحـمـدـ مـدـيرـ عـامـ مـصـلـحـةـ طـبـ الـعـيـونـ بـوـزـارـةـ الصـحـةـ بـالـإـقـلـيمـ الـجـنـوـبـيـ لـلـسـفـرـ إـلـىـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

(رابعا) لا تتعذر المكافأة إلا لموظفي الذي يقوم بعمله أكثر من ثمان ساعات يوميا.

مادة ٢ - لا يجوز تجاوز الحد الأقصى المشار إليه في المادة السابقة إلا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك في حالات فردية ولأسباب قوية تستدعي ذلك.

مادة ٣ - لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى لعدد الموظفين الذين ينتهيون مكافآت عن الأعمال الإضافية في كل مصلحة أو إدارة على ١٠٪ من عدد الموظفين في المصلحة أو الإدارة التي يعمل فيها هؤلاء الموظفون.

ويستثنى من ذلك المصالح التي تستدعي طبيعة أعمالها ضرورة وجود نسبة كبيرة من الموظفين في غير أوقات العمل الرسمية بسبب اتصال أعمالها بالجمهور ويصدر بتحديد هذه المصالح قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٤ - تلغى جميع القواعد السابقة الخاصة بالمكافآت الإضافية.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتم به في الإقليم المصري من أول فبراير سنة ١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ دسب شهر ١٢٧٨ (٢٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادقر ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

تكون المكافآت المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون نظام موظفي الدولة طبقاً للقواعد الآتية :

(أولا) يجوز بقرار من الوزير المختص منع المكافأة المذكورة للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجيين عن الهيئة.

(ثانيا) تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الإضافي بساعة من العمل العادي وعل أساس أن ساعات العمل في اليوم الواحد ٦ ساعات.

(ثالثا) يكون الحد الأقصى للكافأة في الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهري أو ٨ جنیهات أيهما أقل، مالم تكن الأعمال التي يقوم بها الموظف من الأعمال التي لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر إلى طبيعتها كم عدد بعض الأطباء الطلبة بالمعاهد والمدارس ، والتدريس ، والامتحانات والأعمال العامة التي تتضمن صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بمقابل شهريه تختلف حسب أهمية العمل وكفاية الموظف الذي اختير لإداءه في هذه الحالة يجوز للوزير المختص أن يرخص في المكافأة في حدود ٣٠٪ من المرتب الشهري.